

الى وقت واحد كان يشهد احدى ان فلانا فعل كذا او لم يفعل كذا وهو صحيح العقل ويشهد الاخر بان في ذلك الوقت كان زابل العقل **فيمثل** بالاصل وهو ثبوت العقل فان التثبت لاصل فانه يحكم بالحق عندنا لانه يتبين انه فعل ذلك في وقتين كان في احدى اثبات العقل وفي اخر كان زابل العقل فيحكم بالذي وضع مع ثبوت العقل من تقدم او ما خزن وقال ابو بصير فيحكم بالبينه التي تشهد بخلاف الظاهر فان كان ظاهر العقل حكم بينه والاعقل وان ظاهرا من زوال العقل حكم بينه العقل **مسئلة** قال لي و لو قال احدها اشهد انه سرق هل يقال ان سرقه كذا او قيمته ربع النصاب وشهد الاخر انه سرق ذلك النوب بعينه وان قيمته ثمن النصاب حكم لسرقه الثوب وبالنظر اذا تعمق على سرقته بعينه ولحققتا فيه وانما اختلفا في التوقيف وفيه ان مقتضى الحكم بينه الخارج ان يحكم بربع النصاب فان قيل ذلك اعتقاد على واحد وهذا الاعتقاد عليها لا ثبوت على الثمن قيل هو في الحقيقة اعتقاد على شئ يشهد بان شئ واحد حكم بشهادة دي الريح انا هو لعل في كل واحد المدعى مع بينه الريح واحد كان اولى **مسئلة** و لو قال احدها اشهد ان فلانا قد فقه بالعريه وقال الاخر اشهد انه قد فقه بالعريه او اختلفا في وقت القذف فقال احدها اشهد انه قد فقه بالعريه الخبير قال الاخر اشهد انه قد فقه يوم الجمعة لم تكمل الشهادة او شهد بقدره فبين مختلفين ولم يتفقا على المشهور به فلا يجد فان شهدا بالاقراء بالقذف فقال احدها اقرانه قد فقه بالعريه وقال الاخر اقرانه قد فقه بالعريه او قال احدها اقرانه قد فقه يوم الجمعة وقال الاخر اقرانه قد فقه يوم الجمعة قلت للشهادة في فعلها لا في ثبوتها وان اختلفا في اللفظ والبيان فلا اثر لذلك في اختلاف اذ المعنى به هنا واحد فاقبح ما شهد به **مسئلة** قال لي و لو قال احدها اشهد انه لا اتحاد المعنى فيها شهد به اما الاخر اشهد انه شهد بها وهيه الدبي وقال الاخر اشهد انه شهد بها فان الشهادة تكمل بذلك لا يحتاج المعنى فيها شهد به اما لو قال احدها الشهد انه اعترفه وقال الاخر اشهد انه شهد بنفسه فلا تكمل الشهادة ولا يقبل بها **مسئلة** في اختلاف المعنى ان العتق لا يقتضي ان يقول والهبة تقتضي ان يقول **مسئلة** وتضمن الشهادة لغیر مدعي حصة على من ائتمه وقد كان يعلم جاعه او ائتمه من المستلزم ان فلانا قد اعترف بملوكه والملك لا بدعي لعين فيسند هاتمك لذلك فلم لا يجتسأ اذ قامت لثبوت مدعي الحكم ان لا يله وعلما الامة ففرض بينهما وبينه الجحيم واعتقها واما لو قال اعترف القيد فالاه حساب واقامه الشهادة على عتقه ليس بمقتضى عليه بل على

الخلاف وقدم من خد هب الامة وان يثبته ان شهد انه لا يثبته لانه شهد بها في حرمه وقوله الا دمين فلا قبل لغیر مدعي كما شهد به على البيع ويح ومن هب السيف ومحمد ان العبد جرح فلزم الاجتناب لان الحق به فان لا يشترق الجرح قلت وكذا الشهادة في حصة في كل حاله **فصل** فيمن ادعا ما لم يصفه الشهود او استلزم على الخلف ومن على كل من المالبين بينه كاسله وذلك بان تشهد جدي اليتمت لانه قد من فلان ما لا يقر كذا وشهد الاخر انه وهب له فلانا ما لم يقر كذا ساجعا لاختلاف السبب **مسئلة** قال لي الهادي عليه السلام في حب عرج و لو ادعى شخص على شخص عشرين دينارا وشهد اثنان انه اقر بعشره في مكان كذا وشهد الاخر ان اقر بعشره منكره غير معروفة في غير ذلك المكان او شهد بان اقر بعشره في مكان وان اتحد المجلس لزم الكل ويسو المتقن المكان امر اختلف اذ انكر النكره بوجه الحسن وقناه انتهى وقهرى من طرقت كثيره فجعلها بسير النكره ما نكرت من ذلك في ذلك تائيس واناده والافادة خبر من الاعادة فان الهادي عليه السلام في العتق يترك من اقره شهوده في كل واحد ذلك بل يلزم الا عشر فقط لا حمله التاكيد والذكر للادول والاصل البراءة من الروايد قلت وهو قري وان كان كذلك بل كان غير اولي لزم لو كره ذلك قلت و هو قري ان يتركه عشرين في صك وعشره اخرى في صك احد من الشهداء على الاقرار بعشرين في صك وفي افضا التعدي اذ تعدد هما مع التاكيد فبينه دالة على ان الذي في احدهما غير الذي في الاخر **مسئلة** فيمن ادعى ما لم يصفه الشهود او استلزم على الخلف ومن على كل من المالبين بينه كاسله وذلك بان تشهد جدي اليتمت لانه قد من فلان ما لا يقر كذا وشهد الاخر انه وهب له فلانا ما لم يقر كذا ساجعا لاختلاف السبب **مسئلة** قال لي الهادي عليه السلام في حب عرج و لو ادعى شخص على شخص عشرين دينارا وشهد اثنان انه اقر بعشره في مكان كذا وشهد الاخر ان اقر بعشره منكره غير معروفة في غير ذلك المكان او شهد بان اقر بعشره في مكان وان اتحد المجلس لزم الكل ويسو المتقن المكان امر اختلف اذ انكر النكره بوجه الحسن وقناه انتهى وقهرى من طرقت كثيره فجعلها بسير النكره ما نكرت من ذلك في ذلك تائيس واناده والافادة خبر من الاعادة فان الهادي عليه السلام في العتق يترك من اقره شهوده في كل واحد ذلك بل يلزم الا عشر فقط لا حمله التاكيد والذكر للادول والاصل البراءة من الروايد قلت وهو قري وان كان كذلك بل كان غير اولي لزم لو كره ذلك قلت و هو قري ان يتركه عشرين في صك وعشره اخرى في صك احد من الشهداء على الاقرار بعشرين في صك وفي افضا التعدي اذ تعدد هما مع التاكيد فبينه دالة على ان الذي في احدهما غير الذي في الاخر **مسئلة** فيمن ادعى ما لم يصفه الشهود او استلزم على الخلف ومن على كل من المالبين بينه كاسله وذلك بان تشهد جدي اليتمت لانه قد من فلان ما لا يقر كذا وشهد الاخر انه وهب له فلانا ما لم يقر كذا ساجعا لاختلاف السبب **مسئلة** قال لي الهادي عليه السلام في حب عرج و لو ادعى شخص على شخص عشرين دينارا وشهد اثنان انه اقر بعشره في مكان كذا وشهد الاخر ان اقر بعشره منكره غير معروفة في غير ذلك المكان او شهد بان اقر بعشره في مكان وان اتحد المجلس لزم الكل ويسو المتقن المكان امر اختلف اذ انكر النكره بوجه الحسن وقناه انتهى وقهرى من طرقت كثيره فجعلها بسير النكره ما نكرت من ذلك في ذلك تائيس واناده والافادة خبر من الاعادة فان الهادي عليه السلام في العتق يترك من اقره شهوده في كل واحد ذلك بل يلزم الا عشر فقط لا حمله التاكيد والذكر للادول والاصل البراءة من الروايد قلت وهو قري وان كان كذلك بل كان غير اولي لزم لو كره ذلك قلت و هو قري ان يتركه عشرين في صك وعشره اخرى في صك احد من الشهداء على الاقرار بعشرين في صك وفي افضا التعدي اذ تعدد هما مع التاكيد فبينه دالة على ان الذي في احدهما غير الذي في الاخر